

له هو افضل للهرمان قال ان هذا سنده في تقدم العم على الحج وسعي عكسه انضمام  
 بالحج او غيرها في بقية الحج وسعي على خلاف فالاول ان يكون في عابدين طهرا المعنى هذا  
 موضع نظر وخرج من هذا انه ان اخبر العم عن سعي الحج لس يكروه على خلاف ما جزم  
 به السخان لم يستجب **م** وانه كفي الماء استنجاب امره واحد اذا دلت بعه فلا سترط نسوة  
 نقات مال الى ذلك سلا وسحبه المؤوي في غير مطنه **م** وان استراط الحميم او روج  
 او امرأة سرت لوجوب الاداء الا لاصل وجوب الحج وطهر للام السبخين الى لاصل الوجوب  
**م** وان طواف الوداع شئت **م** وان الرمل محصر بطواف القدوم **م** وان على من نسا فز من مكه  
 ولو سفر انصرا الوداع كما قال المؤوي **قال** السج الامام الا ان يكون لغير منزلة  
 عليه العود فلا وادع واجب عليه فاذا الوداع عند محصر سفر طول او قصر عليه الالفه  
 وعند المؤوي سئل بطلن السفر وعزاه الى الاحجاب وعند صاحب الهدى بالسفر الطول  
**م** وانه اخرج بل وادع معاد من سافه المضرب لرحب عليه الدم حتى ينال سقط  
 بوقفه من سافه المضرب وعنه السخين انه يسقط الدم **م** وهذا طه في وادع من غارها  
 حج او عمر فهو الذي لظهر المنزلين وجوب الوداع عليه ولو كان محكيا او ادان بنار فها الاجل  
 سعي امضاء للام الامام **م** اما عمده من المسوطنين محكيا ان او غيره اذ اراد سفر من  
 غير حج ولا عمر ولا حج عليهما الوداع ولا بين الا **قال** السج الامام ومصحى كلام صاحب  
 الهدى انه يجب **قلت** وهو مصه اطلاق المؤوي **م** وانه يجوز الري عن فابت  
 اليوم الاول في العم الثاني من الروال وفي الليل سواء قبل او بعد ادا **م** وان ما ورد  
 من ارجح اود ما حاصر الطرف افضل من المراه واما الورد مما لا يحصر فالقران  
 افضل منه طافا للسبخين حسب اطلاق معصا ما نور الوعام **م** وانه سعي وجوب **قال**

قاله

من حصرا للحج معهم عن الحج سقنا ان لا يقام الحج في ذلك العام والعام الله  
 والسخان اطلقا صحح ان الفحال عمر واحب على المحصر **م** وان من فاه الحج فعلبه  
 الحلال ولا يجوز ان سعي محرم الى فالح عت حج مع الناس باحرامه الاول ولام الراجحي  
 بوهيم جواز الدقا على الاحرام **قال** السج الامام وليس يصح سعي به رجح  
 السج الامام ان وجوبا للحل ليس على الفور بخلاف ما فهمه ان الرفضه عن الماورد  
**م** وان السرتوط المغيرة في وجوب دم الممنوع ان وقعت المرح في اسهر الحج لم يعتبر  
 في سميته مع حال كون ممعا وان فاب بعه السرتوط والا فليس يمتنع وانما هو افراد  
 وصح السخان انها لا تعتبر مطلعا في سميته ممعا **قال** الفحال يعتبر مطلقا  
**م** وان الحلال الطواف والسج واعلوا لكونه عام الاربان لا لكونه شرع سببا استغلا  
 طافا لما اسعبره لانهما **البسيع م**  
 وان نول الناع شرب لس مر بها لعنك بل هو طاه خلافا لما حبت ادعي ما صرحها  
 سجا للمؤوي **م** وانه لا يصح سح الجبد الحاف اذ لم يكن السيد فداء وان كان احتيار  
 الفداء والسخان نقلا للحد عن الهدى ولم يذكر غيرها وان الصحة على القول  
 بحد سح المصوبى بوقوفه على الاجازة وبما امصر اعلى حكاية قول الامام انها  
 ناجزة **م** وانه اذ اتاك صدقا هذا العدا لصف فصل احد ما دون الاخر صح **م** وكذا  
 لو قال نعتاك فامصر عاقبول صفت احد ما وان سح الجز والسحر في الارض  
 لم يلقه اذ اذامنه بعض ترك روه على ما استتر به وصح واعرف ان اطلاق الاكثر  
 سعي المنع بطلنا ذكره في الخليات **م** واسو من وها على ان من استرى عينها واعطا  
 صفت المر ان الصح انه لا يجب تسليمه مبط المبيع لكل احتلوا فيها اذ اوعنا على التسليم